[213] الأضحى بعد ما ينصرف (1). ولا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتى تزول الشمس (2).

1 - عنه البحار: 90 / 379 ضمن ح 28. الكافي: 4 / 168 ح 2، والفقيه: 2 / 113 ح 15، والمقنع: 149، والتهذيب: 3 / 138 ح 42 باختلاف يسير، وفي الكافي: 4 / 168 ح 1 صدره، وفي الجعفريات: 45، ودعائم الإسلام: 1 / 184، وإقبال الأعمال: 280، وص 281 مضمونه، عن بعضها الوسائل: 7 / 444 - أبواب صلاة العيد - ب 12 ح 4 و ح 5. 2 - عنه البحار: 90 / 379 ذيل ح 28، وكشف اللثام: 1 / 264. وانظر الكافي: 3 / 459 ح 1، والفقيه: 1 / 322 ح 18، وثواب الأعمال: 103 ذيل ح 4 و ح 5 و ح 7. والتهذيب: 2 / 274 ح 125، عنها الوسائل: 7 / 428 - أبواب صلاة العيد - ضمن ب 7.
